الأمم المتحدة E/CN.15/2019/L.2

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
12 April 2019
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثامنة والعشرون
فيينا، ٢٠-٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقَّت*
اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدَّة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

بيرو وجنوب أفريقيا: مشروع قرار

توصي لجنةُ منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

تعزيز أمن سلسلة توريد المعادن الثمينة ضد الجماعات الإجرامية المنظَّمة

إنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٣٨/٢٠١٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، المعنون "مكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية التي قد تكون لها صلة بالاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة"، الذي شدَّد فيه على ضرورة وضع استراتيجيات وتدابير شاملة متَّسقة متعددة الأوجه لمكافحة الاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة، ودعا معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة إلى إجراء دراسة شاملة عن الصلات التي يمكن أن تنشأ بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والأنشطة الإجرامية الأخرى والاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة،

وإذ يشير أيضاً إلى أنَّ التقرير المتعلق بالمرحلة الأولى من هذه الدراسة، المعنون "تعزيز أمن وسلامة سلسلة توريد المعادن الثمينة" قد قُدِّم في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦ إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة والعشرين،

* E/CN.15/2019/1.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يثير جزعه الاستغلال غير القانوني لمواطن الضعف في سلاسل توريد الذهب وغيره من المعادن الثمينة، والذي يؤثر سلباً على أمور من بينها: سُبل عيش المجتمعات المحلية، والبيئة، وكذلك على قدرة الحكومات على التنظيم الرقابي لتعدين المعادن الثمينة والتجارة بها، ووقف التجارة غير المشروعة والتدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بإنتاج المعادن الثمينة وتجارتها،

وإذ يساوره القلق حيال ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظَّمة في الاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة، وكذلك الزيادة الكبيرة في حجم الجرائم الجنائية العابرة للحدود الوطنية ذات الصلة بهذا الاتِّجار وفي معدلات حدوثها ونطاقها، في بعض الأنحاء من العالم،

وإذ يساوره القلق أيضاً من جراء الآثار السلبية الناتجة عن استخدام الزئبق في استغلال الذهب الرسوبي غير القانوني، الذي يؤدي إلى تلويث التربة وتدهور الأراضي والتسبب بمخاطر خطيرة للصحة البشرية لدى السكان المستضعفين، وخصوصاً النساء والأطفال وأجيال المستقبل،

وإذ يثير جزعه ازدياد معدل استغلال الذهب الرسوبي على نحو غير قانوني في المناطق الطبيعية المحمية وأراضي السكان الأصليين،

وإذ يدرك أنَّ ضعف سلسلة توريد المعادن الثمينة ييسِّر الاتِّجار غير المشروع بها، ويُسهم في توفير قاعدة إيرادات كبيرة للجماعات الإجرامية المنظَّمة، وبذلك يُحتمل أن يُسهم في توسيع نطاق أنشطة المنظمات الإجرامية وتيسير الفساد وتقويض سيادة القانون من خلال إفساد العاملين في هيئات إنفاذ القانون والقضاء،

وإذ يشدِّد على ضرورة تشجيع جميع دول العالم على الانضمام إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة وتنفيذها بالكامل، وإذ يشدِّد أيضاً على أهمية التعاون الدولي بين حكومات الدول الأعضاء وكيانات القطاع الخاص على مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، حسبما هو مبيَّن في مختلف تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة،

وإذ يؤكِّد على أنَّ جميع الدول تتحمَّل مسؤولية مشتركة عن اتخاذ خطوات للتصدي للجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، بوسائل منها التعاون فيما بينها، ومع الكيانات المعنية مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة،

وإذ يدرك أهمية الشراكات وعلاقات التآزر بين حكومات الدول الأعضاء والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وخصوصاً بشأن إعداد التدابير والاستراتيجيات لمكافحة الاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة وسائر أشكال الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية،

وإذ يشدِّد على النتائج المشار إليها في التقرير التقني الذي أعدَّه معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة بشأن تعزيز أمن وسلامة سلسلة توريد المعادن الثمينة وعن الصلات القائمة بين الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والأنشطة الإجرامية الأخرى والاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة إجراء مزيد من البحوث بشأن الصلات التي قد توجد بين الاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، وكذلك بشأن سُبل ووسائل التعاون بهدف التصدِّي لهذه المسألة،

١- يشجِّع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة الاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة من قِبل الجماعات الإجرامية المنظَّمة، بوسائل منها، عند الاقتضاء، اعتماد آليات تهدف إلى التحكُّم في سلسلة التوريد وتأمينها، وتنفيذ هذه الآليات تنفيذاً فعَّالاً، وسنِّ التشريعات اللازمة لمنع الاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في هذا الصدد؛

٢- يناشد الدول الأعضاء التي لم تنضم بعدُ إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها أن تنظر في القيام بذلك؛

٣- يناشد الدول الأعضاء أن تدعم اعتماد آلية دولية لتأمين سلامة سلسلة توريد المعادن الثمينة، بالصيغة التي أعدَّها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والتي شُدِّد فيها على جملة أمور منها أهمية إعداد تقييمات وطنية للمخاطر على سلامة سلسلة توريد المعادن الثمينة، وإنشاء مختبرات إقليمية لتحليل المعادن الثمينة من أجل تحديد سمات المعادن الثمينة وتحليل البصمات الخاصة بها، وتعزيز قدرات الدول الأعضاء على حماية سلسلة توريد المعادن الثمينة من الاختراق من قِبل جماعات الجريمة المنظَّمة؛

٤- يدعو الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية إلى تزويد معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بأمثلة على القوانين الوطنية والإقليمية والدولية والمعايير التنظيمية الرقابية ودراسات حالات عن أفضل الممارسات المتبعة بشأن أمن سلسلة التوريد وغيرها من المواد المتسقة مع الدراسة عن مواضيع، مثل الضوابط الرقابية بشأن غسل الأموال وبالاستيراد والتصدير، بغية النظر فيها؛

٥- يشجِّع الدول الأعضاء على العمل بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة من أجل استبانة الحلول القائمة على استخدام تكنولوجيات ناشئة يمكن أن تُسهم على نحو ملموس في منع ومكافحة الاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة من قِبل الجماعات الإجرامية المنظَّمة، والترويج لتلك الحلول، بما في ذلك التكنولوجيا الرامية إلى تعزيز سلامة سلسلة توريد المعادن الثمينة، وخصوصاً فيما يتعلق بإمكانية التعقُّب والتحقُّق من المنشأ والتحليل الجنائي، والتكنولوجيا ذات الصلة بالتحليل الجنائي، وكذلك تكنولوجيا تحليل البيانات الضخمة وعرضها بصرياً، بغية رصد الاتجاهات والأنماط الإجرامية الآخذة في التطوُّر؛

٦- يشجِّع أيضاً الدول الأعضاء على تعيين جهات وصل لشؤون التعاون في تطوير أو تعزيز القدرات الداخلية على جمع وتحليل البيانات عن الاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة، بوسائل منها العمل على تعزيز التنسيق فيما بين السلطات المختصَّة المعنيَّة، والتعاون فيما بينها من أجل توفير التدريب لموظفي أجهزة إنفاذ القانون بخصوص المعادن الثمينة، وإجراء التحقيقات بشأنها، وأخذ العينات منها، وإرسال العينات إلى المختبرات لتحليلها، وتسجيل المضبوطات والإبلاغ عنها، وكذلك إعداد الإحصاءات ذات الصلة عن المضبوطات والملاحقات القضائية على الصعيد الوطني؛

٧- يشجِّع كذلك الدول الأعضاء على أن تتساعد معاً على أوسع نطاق ممكن، بما يتَّسق مع قوانينها المحلية والتزاماتها الدولية والإدارية، بما في ذلك من خلال الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف، بشأن المسائل المتصلة بإنفاذ القانون، وتعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المتصلة بالاتِّجار غير المشروع بالمعادن الثمينة؛

٨- يشجِّع الدول الأعضاء على اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة، قدر المستطاع، تمكن من استبانة عائدات الجرائم المتأتية من الاتِّجار بالمعادن الثمينة، وتعقُّب تلك العائدات وتجميدها وضبطها ومصادرتها، وأن تنظر بعين الاعتبار على وجه الأولوية، بقدر ما يسمح به قانونها المحلي وإذا ما طُلب منها ذلك، في إرجاع العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادَرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو تقاسم تلك العائدات أو الأموال المتأتية من بيعها، وفقاً للقانون المحلي أو الإجراءات الإدارية المعمول بها؛

٩- يناشد الدول الأعضاء التي لا يُعدُّ في ولاياتها القضائية احتياز المعادن الثمينة أو استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو الاتِّجار بها أو بيعها جريمة، أن تتَّخذ تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة، حسبما يلزم، من أجل كفالة التنظيم الرقابي الصحيح لسلامة سلسلة توريد المعادن الثمينة؛

١٠- يشجِّع الدول الأعضاء، على اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة، إلى أقصى حد ممكن، لتعزيز الضوابط الرقابية حسبما يلزم على الحدود لمنع وكشف الاتِّجار بالمعادن الثمينة؛

١١- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبيَّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٢- يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقدِّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.